

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتى :

” ويجوز للهيئة أن تقرض الشركات التي تؤسسها بمفردها أو تشترك في تأسيسها أو تساهم في رأس مالها ، كما يجوز لها أن تضمن هذه الشركات فيما تقدمه من قروض “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠

بإستمرار العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى نهاية يونيو سنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حتى نهاية شهر يونيو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى لا تستحق الفائدة إذا لم تتجاوز مدة التأخير خمسة أيام وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا حساب هذه الفائدة “ .

مادة ٣ - يضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه مادتان جديدتان بأرقام ٩٣ مكررا (٢) ، ٩٣ مكررا (٣) بالنص الآتى :

” مادة ٩٣ مكررا (٢) - لو وزير الخزانة التضيضي أو من ينيبه حق إعفاء نولى من الفوائد المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك متى ثبت عدم جود مال له يمكن التنفيذ عليه طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ؛ وإذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول بينه وبين سداد الضرائب لمستحقة عليه في المواعيد المقررة “ .

” مادة ٩٣ مكررا (٣) - يعفى الممول من الضرائب كلها أو بعضها التي سقطت وأصبحت واجبة الأداء والمربوطة عن السنوات المالية المتتالية بل أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وكذلك ما قد يكون مستحقا عليها من فوائد ، وذلك إذا ثبت عدم وجود مال للمول يمكن التنفيذ عليه وفقا لأحكام لقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه . ويكون إثبات ذلك بقرار من وزير الخزانة بناء على توصية من لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه ويكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل “ .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر ، ولو وزير الخزانة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بمنح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بمنح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

باسم الأمة